

Distr.  
GENERAL

A/51/869\*  
11 April 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

### اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحية

#### تقرير اللجنة السادسة

المعقودة بوصفها الفريق العامل الجامع

الرئيس: السيد تشوسي ياماذا (اليابان)

#### أولا - مقدمة

١ - عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قام الفريق العامل الجامع التابع للجنة السادسة والمنعقد طبقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعقد دورته الثانية في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/ابril ١٩٩٧، لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحية<sup>(١)</sup>.

٢ - وتولى رئاسة الفريق العامل في هذه الدورة، على غرار ما تم في الدورة الأولى، السيد تشوسي ياماذا (اليابان)؛ وتولى رئاسة لجنة الصياغة، على غرار ما تم في الدورة الأولى أيضا، السيد هانز لامرز (هولندا) A/C.6/51/L.3، الفقرة ٢). وعمل السيد روبرت روزنستوك، المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، بصفة خبير استشاري للفريق العامل.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٣ - وعقد الفريق العامل ١٢ جلسة في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويرد بيان آراء الممثلين الذين تكلموا في تلك الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/51/SR.51-62).

٤ - وعقدت لجنة الصياغة ست جلسات في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وقام رئيس لجنة الصياغة بعرض تقرير تلك اللجنة (A/C.6/51/NUW/L.1/Rev.1) و (Add.1). وترد البيانات التي قدم بها رئيس لجنة الصياغة هذا العرض في المحاضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/51/SR.24 and 53).

٥ - وفي سياق مناقشة نص مشروع الاتفاقية، تم تعين السادة التالية أسماؤهم منسقين للمشاورات غير الرسمية: السيد جان فرانسوا بولفينيس (فنزويلا) بشأن الدبياجة؛ والسيد روبرت هارييس (الولايات المتحدة الأمريكية) بشأن الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٣؛ والسيد أتيلا تانزي (إيطاليا) بشأن الفقرة ٣ من المادة ٣؛ والسيد سوكورو فلورييس (المكسيك) بشأن المادتين ٥ و ٦؛ والسيد توبيرا نوسباوم (كندا) بشأن المادة ٧؛ والسيد رolf ويلبرتس (ألمانيا) بشأن المادة ٨؛ والسيد م. ب. فورستر (جنوب إفريقيا) بشأن المادة ١٠ (٢)؛ والسيد أ. ك. ه. مرشد (بنغلاديش) بشأن المادتين ٢٠ و ٢٢، فيما يتعلق بمصطلح "النظم الايكولوجية".

#### ثانيا - النظر في المقترنات

٦ - كان معروضا على الفريق العامل ولجنة الصياغة مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع<sup>(٤)</sup>، ونصوص تقاريرهما السابقة، بما في ذلك التقرير الشفوي لرئيس لجنة الصياغة (A/C.6/51/L.3) و (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1) و (A/C.6/51/SR.24) إلى جانب مشروع أولي للدبياجة والأحكام الختامية أعدته الأمانة العامة (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.2).

٧ - وكان معروضا أيضا على الفريق العامل ولجنة الصياغة المقترنات التالية المقدمة من الدول. في لجنة الصياغة: مقترنات مقدمة من رومانيا وفنلندا والهند بشأن ديباجة الاتفاقية (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.3)؛ ومقترنات مقدمة من أيرلندا لتعديل نصوص في الأحكام الختامية (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.4)؛ ومقترن مقدم من فنلندا بشأن ديباجة الاتفاقية (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.7)؛ ومقترن مقدم من إثيوبيا بشأن المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.8)؛ ومقترن مقدم من سوريا (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.9)؛ ومقترن مقدم من غواتيمالا للمقترح المتعلق بالمادة ٣٣ والوارد وسويسرا (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.10)؛ وتقديرات مقدمة من تونس (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.11)؛ وفي الفريق العامل: مقترنات مقدمة في الوثيقة ١٠ (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.10) من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.1)؛ ومقترن مقدم من كندا بشأن المادة ١ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.2)؛ ومقترن مقدم من رومانيا بشأن الدبياجة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.4)؛ ومقترن مقدم من تركيا بشأن المادة ١ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.3)؛ وتقديرات مقدمة من الوفد السويسري (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.5)؛ ومقترن مقدم من رومانيا بشأن المادة ٣ مقترنة من الوفد السويسري (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.5).

(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.6)؛ ومقترح مقدم من الهند بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.7)؛ ومقترحات مقدمة من إسرائيل (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.8)؛ ومقترحات مقدمة من أثيوبيا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.9)؛ ومقترحات مقدمة من إيطاليا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.10)؛ ومقترحات مقدمة من هولندا بشأن المواد ٥ و ٨ و ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.11)؛ ومقترح مقدم من تركيا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.12)؛ ومقترح مقدم من العراق بشأن المادة ٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.13)؛ ومقترح من جنوب إفريقيا بشأن المادة ٤ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.14)؛ ومقترح مقدم من فرنسا بشأن المادتين ١ و ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.15)؛ ومقترح مقدم من هولندا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.16)؛ ومقترحات مقدمة من الجمهورية التشيكية بشأن المادة ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.17)؛ ومقترحات مقدمة من فنلندا بشأن المادتين ٦ و ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.18)؛ ومقترح مقدم من إسرائيل بشأن المادة ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.19)؛ ومقترح مقدم من مصر بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.20)؛ ومقترح مقدم من الصين بشأن المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.21)؛ ومقترحات مقدمة من العراق بشأن المواد ٣ و ٤ و ٧ و ١٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.22)؛ ومقترح مقدم من رومانيا بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.23)؛ ومقترح مقدم من تركيا بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.24)؛ ومقترحات مقدمة من فنلندا بشأن المادتين ١ و ٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.25)؛ ومقترح مقدم من كندا بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.26)؛ ومقترح مقدم من رومانيا وهنغاريا بشأن المادة ٨ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.27)؛ ومقترح مقدم من الهند بشأن المادتين ٥ و ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.28)؛ ومقترح مقدم من مصر بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.29)؛ ومقترح مقدم من السودان بشأن المادة ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.30)؛ ومقترح مقدم من المكسيك بشأن المادتين ٧ و ٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.31)؛ ومقترحات مقدمة من إسرائيل بشأن اسم الاتفاقيّة والمادة ٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.32)؛ ومقترحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المواد ٨ و ٨ مكرراً و ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.33)؛ ومقترحات مقدمة من المانيا وإيطاليا ورومانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادتين ٥ و ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.35)؛ ومقترحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الجزء الثالث من مشاريع المادتين ٢٤ و ٢٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.36)؛ ومقترح مقدم من تركيا بشأن الجزء الثالث من مشاريع المواد (المواد ١١ - ١٩) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.37)؛ ومقترحات مقدمة من هولندا بشأن المادتين ١٢ و ١٤ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.38)؛ ومقترح مقدم من العراق بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.39)؛ ومقترح مقدم من جنوب إفريقيا بشأن المواد ٦ و ٨ و ٨ و ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.40)؛ ومقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية بشأن المادة ٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.41)؛ ومقترحات مقدمة من كندا بشأن المادة ٧ (بناء على محاولات غير رسمية للتنسيق قدمتها كندا لرئيس الفريق العامل) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.42)؛ ومقترحات مقدمة من الجمهورية العربية السورية بشأن المادتين ٧ و ٨ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.44)؛ ومقترحات مقدمة من رومانيا بشأن المادة ٤ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.43)؛ ومقترحات مقدمة من فنلندا بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.45)؛ ومقترحات مقدمة من العراق بشأن المجموعة الثالثة (المواد ١١ - ١٩) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.46)؛ ومقترح مقدم من السودان

ب شأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.47): واقتراح مقدم من فنلندا بشأن المادة ٢١ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.48): واقتراح مقدم من الجمهورية العربية السورية بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.49): واقتراحات مقدمة من هولندا بشأن المواد ١٨ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.50): واقتراحات مقدمة من اثيوبيا بشأن المادتين ٦ و ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.51): واقتراحات مقدمة من الصين بشأن المواد ٢٠ و ٢٢ و ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.52): واقتراح مقدم من مصر بشأن المادة ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.53): واقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن المادة ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.54): واقتراحات مقدمة من فرنسا بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.55): واقتراحات مقدمة من رومانيا بشأن المادتين ٤ و ٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.56): واقتراح مقدم من مصر بشأن الفقرة (ب) من المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.57): واقتراح مقدم من رومانيا بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.58): واقتراحات مقدمة من جنوب افريقيا بشأن المواد ١١ و ١٢ و ١٨ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.59): واقتراح مقدم من تركيا بشأن المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.60): واقتراح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن المادة ٣٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.61): واقتراحات مقدمة من غواتيمالا بشأن المادتين ٣٢ و ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.62/Rev.1): واقتراح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن الأحكام الختامية (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.63/Rev.1): واقتراح مقدم من الجمهورية العربية السورية بشأن المادة (٢ أو ٥) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.64): واقتراح مقدم من هولندا بشأن المادة ١٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.65): واقتراح مقدم من الأردن بشأن المادة ١٨ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.66): واقتراح مقدم من اثيوبيا بشأن المادتين ١٣ و ١٤ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.67): واقتراح مقدم من السفير ف. م. هايز (أيرلندا) بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.68): واقتراح مقدم من غواتيمالا بشأن المادة ٣٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.69): واقتراحات مقدمة من البرتغال وفنزويلا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢١ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.70): واقتراح مقدم من ايطاليا وفنلندا واليونان بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.71): ونص منقح للمادة ٧ مقترن من البرتغال وسويسرا وفنزويلا وكندا والمسا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.72): وتفسير مقترن للمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية مقدم من بولندا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.73): واقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن المادة ٢٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.74): واقتراح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.75): واقتراحات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادتين ٢ و ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.76): واقتراح مقدم من الجمهورية العربية السورية بشأن المادة ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.77): واقتراح مقدم من فنزويلا وكندا بشأن الديباجة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.78): واقتراح مقدم من رومانيا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.79): واقتراحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المادتين ٤ و ٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.80): واقتراح مقدم من هولندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.81): واقتراح مقدم من الصين بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.82): واقتراح مقدم من رئيس لجنة الصياغة بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.83): واقتراح مقدم من الأرجنتين والأردن وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وتونس والجمهورية العربية السورية ورومانيا وفنزويلا وفييت نام ومالي ومالزيا

ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وهنغاريا واليونان بشأن المادة ٨ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.84/Rev.1); ومقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.85); ومقترح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن المادة ٢٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.86); ونص معاد صياغته مقدم من غواتيمala للمقترح المقدم من رئيس لجنة الصياغة بشأن المادة ٣٣ والوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.87); ومقترح مقدم من رئيس لجنة الصياغة بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.86); ومقترح مقدم من رئيس لجنة الصياغة بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.83); وتقرير المنسق المعنى بالمادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.88); ومقترح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن المادة ٢ وفترة جديدة (d) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.89); وتعديل مقدم من الصين للنص المنقح للمادة ٧ المقترن من البرتغال وسويسرا وفنزويلا وكندا والنمسا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.91); ومقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.92); ومقترح مقدم من مصر بشأن العلاقة بين المادتين ٥ و ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.94); ومقترح الرئيس بشأن المواد ٥ و ٦ و ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.93); وتقرير المنسق بشأن المادة ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.95).

- وخلال إعداد مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أحاط رئيس الفريق العامل الجامع علمًا ببيانات التفاهم التالية المتصلة بنصوص مشروع اتفاقية:

فيما يتعلق بالمادة ١:

(أ) مفهوم "الصون" المشار إليه في هذه المادة وفي الاتفاقية يتضمن أيضًا مفهوم "الحفظ":

(ب) هذه الاتفاقية لا تطبق على ما يحدث في المجاري المائية الدولية من استخدام للموارد الحية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع وباستثناء الاستعمالات الأخرى التي تؤثر في هذه الموارد.

فيما يتعلق بالمادة ٢ (ج):

يستخدم مصطلح دولة "المجرى المائي" في هذه الاتفاقية كمصطلح فني. ورغم أن هذا الحكم يقضي بأن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية يمكن أن تدرج على السواء في هذا التعريف، فقد سُلِّم بأنه ليس في هذه الفقرة ما يمكن أن يؤخذ على أنه يشير إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لها مركز الدولة في القانون الدولي.

فيما يتعلّق بالمادة ٣:

(أ) ستكون هذه الاتفاقيات دليلاً للاتفاقات المقبّلة المتعلّقة بالمجاري المائية، ومتى أبرمت تلك الاتفاقيات، فإنها لن تغيّر الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيها، ما لم تنص تلك الاتفاقيات على غير ذلك؛

(ب) مصطلح "ذات ذو شأن"، أيّنما يرد في مواد الاتفاقيات، غير مستخدم في هذه المادة بمعنى "كبير/كبيرة". وما ينبغي تجنبه هو الاتفاقيات الموضعية أو الاتفاقيات المتعلّقة بمشروع أو برنامج أو استخدام معين وله أثر ضار ذو شأن على دول المجرى المائي الآخر. وفي حين ينبغي أن يكون هذا الأثر قابلاً للإثبات بأدلة موضوعية، وألا يكون أمراً تافهاً، فليس من الضروري أن يرقى إلى درجة الأثر ذي الشأن.

فيما يتعلّق بالمادة ٦ (١) (ه):

لكي يتحدد إن كان أحد الاستخدامات المعيّنة منصفاً ومعقولاً، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المنافع وكذلك الآثار السلبية لذلك الاستخدام المعيّن.

فيما يتعلّق بالمادة ٧ (٢):

في حالة أن الخطوات التي تتطلّبها المادة ٧ (٢) لم تُزلّ الضرر، تُتّخذ حينئذ خطوات، على نحو ما تتطلّبها المادة ٧ (٢) من أجل تخفيف الضرر.

فيما يتعلّق بالمادة ١٠:

عند تحديد "ال الحاجات الحيوية للإنسان" ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب المجاعة.

فيما يتعلّق بالمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣:

مثّلما يرد في تعليق لجنة القانون الدولي، تفرض هذه المواد حرصاً واجباً على دول المجرى المائي.

فيما يتعلّق بالمادة ٢٨:

لا يقصد إطلاقاً بالإشارة تحديداً إلى "المنظمات الدولية" تقويض أهمية التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة بشأن المسائل التي تتناولها المواد الأخرى، وعلى الأخص ما تتناوله المواد في الجزء الرابع.

فيما يتعلّق بالمادة ٢٩:

ترمي هذه المادة إلى التذكير بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي تتضمن أحكاماً هامة بشأن المجرى المائي الدولي والمنشآت ذات الصلة. ومبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالة خاصة هي التي تلزم الدول المعنية. وكما أن المادة ٢٩ لا تغير أو تعديل القانون الموجود، فهي أيضاً لا ترمي إلى جعل انتطاب أي صك يشمل دولاً ليست أطرافاً في ذلك الصك.

\* \* \*

وخلال وضع مشروع الاتفاقية، جرت الإحالة باستمرار إلى التعليقات على مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي لتوضيح مضمون المواد.

٩ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمد الفريق العامل، بالتصويت، مشروع الاتفاقية المستنسخ في الفقرة ١٠ أدناه.

ثالثاً - توصية الفريق العامل الجامع

١٠ - يوصي الفريق العامل الجامع بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاتفاقية التالي:

اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي  
في الأغراض غير الملاحية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعي أهمية المجرى المائي الدولي واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترى أن التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakia من شأنهما أن يساعدان في تعزيز وتنفيذ الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق،

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجراءات المائية الدولية والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية إطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحفظها وإدارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقد عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاques الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakia،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من إسهامات قيمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakia،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول - مقدمة

المادة ١

نطاق سريان هذه الاتفاقية

- ١ - تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياها.
- ٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها البعض، كلا واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة؛
- (ب) يقصد بـ "المجرى المائي الدولي" أي مجاري مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛
- (ج) يقصد بـ "دولة المجرى المائي" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجاري مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجاري مائي دولي؛
- (د) يقصد بـ "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الأصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

### المادة ٣

#### اتفاقات المجرى المائي

- ١ - ليس في هذه الاتفاقيات ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على تقدير ذلك.
- ٢ - رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة ١، يجوز للأطراف في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقيات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقيات.
- ٣ - لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي"، تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتواهم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.
- ٤ - عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.
- ٥ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواعنة أحكام هذه الاتفاقيات أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.
- ٦ - إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافاً في اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقيات.

### المادة ٤

#### الأطراف في اتفاقيات المجرى المائي

- ١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

- ٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يؤثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترن لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفا إليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.

### الباب الثاني - مبادئ عامة

#### المادة ٥

### الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بال琰رى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميّه بغية الانتفاع به بصورة مثلثي ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

#### المادة ٦

### العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥،أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية:

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية:

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

- (ه) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي:
- (و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكليف التدابير المتخذة في هذا الصدد:
- (ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.
- ٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.
- ٣ - يُحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

#### المادة ٧

#### الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

- ١ - تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لـأحكام المادتين ٥ و ٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

#### المادة ٨

#### الالتزام العام بالتعاون

- ١ - تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.
- ٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضروري لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات والجانب المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

## المادة ٩

### التبادل المنظم للبيانات والمعلومات

- ١ - عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتصلة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتأثيرات المتعلقة بهذه العوامل.
- ٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتناع للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتناعها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.
- ٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسّر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

## المادة ١٠

### العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

- ١ - ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يمتنع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متصلة على غيره من الاستخدامات.
- ٢ - في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يُحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

### الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

## المادة ١١

### المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتشاور بعضها مع بعض وتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

## المادة ١٢

### الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجهه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوباً ببيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقدير الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقدير الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها.

## المادة ١٣

### فترة الرد على الإخطار

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:

(أ) تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطاراً بموجب المادة ١٢ الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقدير الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها:

(ب) تُمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناءً على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقدير التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

## المادة ١٤

### التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد

على الدولة التي وجهت الإخطار، في أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣:

(أ) التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح؛

(ب) عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

## المادة ١٥

### الرد على الإخطار

تبليغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتنقّل مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن ترافق بالنتائج التي توصلت إليها شرعاً مدعماً بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

## المادة ١٦

### عدم الرد على الإخطار

- ١ - إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقاً للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.
- ٢ - كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣، يجوز أن يكون محل مقاومة مع التكاليف التي تكبدها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انتصاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليُتَّخِذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعتراضت خلال تلك الفترة.

## المادة ١٧

### المشاورات والمقاؤضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

- ١ - إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متنقاً مع أحكام المادتين ٥ و ٧، تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع.
- ٢ - تُجرى المشاورات والمقاؤضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.
- ٣ - تمنع الدولة التي وجهت الإخطار، أثناء المشاورات والمقاؤضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ، ما لم يتتفق على خلاف ذلك.

## المادة ١٨

### الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

- ١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢. ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبيّن أسبابه.
- ٢ - إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع ذلك، أنها غير ملزمة بتوجيهه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً، بناءً على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومقابلات على الوجه المبيّن في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.
- ٣ - تمتلك الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، أثناء المشاورات والمقابلات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمقابلات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

## المادة ١٩

### التنفيذ العاجل للتدابير المزعوم اتخاذها

- ١ - إذا كان تنفيذ التدابير المزعوم اتخاذها أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فوراً في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.
- ٢ - في مثل هذه الحالة، يبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.
- ٣ - تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناءً على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومقابلات معها فوراً على الوجه المبيّن في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

#### الباب الرابع - الحماية والصون والإدارة

##### المادة ٢٠

###### حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي، منفردة، أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها.

##### المادة ٢١

###### منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١ - في هذه المادة، يقصد بـ "تلويث المجرى المائي الدولي" أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

٢ - تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي، وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوافق بين سياساتها في هذا الشأن.

٣ - تتشاور دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته، من قبيل:

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه؛

(ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة؛

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده.

## ٢٢ المادة

### إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير الالزمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي.

## ٢٣ المادة

### حماية البيئة البحرية وصونها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجري المائي الدولي والالزمة لحماية البيئة البحرية وصونها، بما فيها مصادب الأنهار، آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.

## ٢٤ المادة

### الإدارة

١ - تدخل دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢ - في هذه المادة، يقصد بـ "الإدارة"، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛

و (ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجري المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

## ٢٥ المادة

### الضبط

١ - تتعاون دول المجرى المائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢ - تشتهر دول المجرى المائي، على أساس منصف، في تشيد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣ - في هذه المادة، يقصد بـ "الضبط" استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

## المادة ٢٦

### الإنشاءات

١ - تبذل دول المجرى المائي، كل في إقليمها، قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بال琰رى المائي الدولي.

٢ - تدخل دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن، في مشاورات بشأن ما يلي:

(أ) تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بال琰رى المائي الدولي، بطريقة مأمونة؛

(ب) حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.

### الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

## المادة ٢٧

### منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بال琰رى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر.

## المادة ٢٨

### حالات الطوارئ

- ١ - في هذه المادة يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضررا جسديا لدول المجرى المائي أو دول أخرى، أو تتطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيال الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، مثل الحوادث الصناعية.
- ٢ - تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يتحمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.
- ٣ - على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فورا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يتحمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيضها والقضاء عليها.
- ٤ - تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يتحمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

### الباب السادس - أحكام متنوعة

## المادة ٢٩

### المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعد الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

## المادة ٣٠

### الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات، والإخطار، والإبلاغ، والمشاورات، والتفاوضات، عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها.

## ٣١ المادة

### البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمان القومي

ليس في هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أنها القوميين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقاديمها.

## ٣٢ المادة

### عدم التمييز

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود أو المهددين تهديدا شديدا بالإضافة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجري المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الأشخاص، وفقا لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

## ٣٣ المادة

### تسوية المنازعات

١ - في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقا للأحكام التالية.

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشتراك في طلب المساعي الحميد أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣ - رهنا بإعمال الفقرة ١٠، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة، يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقسي الحقائق وفقا للفرات ٤ إلى ٩، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤ - تنشأ لجنة لتقسيي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥ - إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميمهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعنى. وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملاً بالفقرة ٣، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعنى. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦ - تحدد اللجنة إجراءاتها.

٧ - على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسامح للجنة، بناءً على طلبيها، بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات، أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحريراتها.

٨ - تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصيل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

٩ - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠ - وعند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقاً للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسه، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم أمام محكمة تحكم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقاً للإجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

## الباب السابع - أحكام ختامية

المادة ٣٤

### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ... حتى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٣٥

### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - كل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفا فيها ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية، فتقوم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالبالت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣ - تقوم المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بتحديد مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضا بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدى اختصاصها.

المادة ٣٦

### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - وبالنسبة للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية

في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع صك تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو صك انضمامها.

٢ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكا إضافيا إلى الصكوك المودعة من جانب الدول.

### المادة ٣٧

#### النصوص الرسمية

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، وقع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الأصول.

حررت في نيويورك في اليوم ... من .... سنة ألف وتسعمئة وسبعين وتسعين.

### المرفق

#### التحكيم

##### المادة ١

يجري التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية وفقا للمواد ٢ إلى ١٤ من هذا المرفق، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

##### المادة ٢

يُخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعا إلى التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره.

### المادة ٣

- ١ - في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويُعيّن كل طرف من أطراف النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً يتولى رئاسة الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع أو أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعنى، ولا أن يكون محل إقامته العادلة في إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.
- ٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تُعيّن الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكماً واحداً.
- ٣ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعين.

### المادة ٤

- ١ - إذا لم يُعيّن رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعين المحكم الثاني، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.
- ٢ - إذا لم يُعيّن أحد الأطراف في النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

### المادة ٥

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لـأحكام هذه الاتفاقية، والقانون الدولي.

### المادة ٦

تُحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

### المادة ٧

لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة الالزمة للحماية.

#### المادة ٨

١ - على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

٢ - يتلزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال سير عملية التحكيم.

#### المادة ٩

تحتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بغضون متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل لجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

#### المادة ١٠

لأي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

#### المادة ١١

لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

#### المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

#### المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يُشكل غياب أي طرف أو

عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقاً أمام استمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

#### المادة ١٤

- ١ - تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر.
- ٢ - يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحيثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه. ولأي عضو في الهيئة أن يلحق رأياً منفصلاً أو مخالفًا للقرار النهائي.
- ٣ - يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء للطعن.
- ٤ - لأي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف.

#### الحواشي

- (١) للاطلاع على تقرير اللجنة السادسة عن أعمال الفريق العامل في دورته الأولى، المعقودة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انظر الوثيقة A/51/624.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل الثالث - دال.

- - - - -